

## القرار عدد 510

الصاوير بتاريخ 2 نونبر 2010

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/10

تذليل بالصيغة التنفيذية - عقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج -  
شرط حضور شاهدين مسلمين.

ادعاء النيابة العامة بأن الشاهدين الحاضرين لعقد الزواج المراد تذليله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين بحسب ما تستلزمه المادة 14 من مدونة الأسرة يتوجب إثباته من طرفها، علاوة على أن حضور شاهدين مسلمين يكون وقت إبرام عقد الزواج، أما بعد إبرامه وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضورهما يكون متجاوزا.

رفض الطلب

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
باسم جلالة الملك  
محكمة القضاة

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 862 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2007/4/4 في الملف رقم 2006/2120 أن المدعين عابر (س) وزوجته سميرة (ك) تقدما بمقال مسجل بتاريخ 2006/8/2 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضا فيه أنهما أبرما عقد زواج بالديار الفرنسية بتاريخ 2001/2/17 بباريز وأنهما يرغبان في تذليل هذا العقد بالصيغة التنفيذية وفق القانون المغربي، وأرفقا مقالهما بالعقد أعلاه مع ترجمته وبنسختين من رسم ولادة ابنين، وفي 2006/8/3 في الملف 06/33/3966 قضت المحكمة بتذليل عقد الزواج الأجنبي المؤرخ في 2006/7/17 والمبرم بين الزوجين عابر (س) وسميرة (ك) بدولة فرنسا بالصيغة التنفيذية وتحميل الطرف المدعي الصائر. فاستأنفته

النيابة العامة بناء على أن عقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية حضره شاهدان غير مسلمين مما يخالف مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف النيابة العامة بمقال يتضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوبان في النقض ولم يجيبا.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة متخذة من حرق مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة ذلك أن عقد الزواج الأجنبي أبرم في جلسة عمومية بمقر العمودية بباريس بين المطلوبين في النقض بحضور شاهدين أجنبيين غير مسلمين وأن العقد خال من أية إشارة تدين بأتهما مسلمان خرقا للمادة المحتج بها مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن النيابة العامة لم تدل بما يثبت كون الشاهدين موضوع عقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين إضافة إلى أن الشاهدين المسلمين إنما يطلب حضورهما عند إبرام العقد، أما بعد إبرام العقد وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضور شاهدين مسلمين يكون متجاوزا مما يكون ما دفعت به النيابة العامة لا يرتكز على أساس سليم ويتعين رده وتكون المحكمة قد أقامت قضاءها على أساس ولم تخرق المادة المحتج بها فكان ما بالنعي غير قائم على أساس.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد عبد الكبير فريد - الخامي  
العام: السيد عمر الدهراوي.